

الدرس 8 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب الطيب عند الاحرام او قال ذكر ما يتعلق او عند قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:00:00

قالت كنت اطيب كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت هذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمحظورات الاحرام او ما او ما يمنع المحرم - 00:00:20

من التلبس به حال احرامه من التلبس به حال احرامه الطيب هو احد محظورات الاحرام هو احد محظورات الاحرام وبالاجماع بالاجماع ان الطيب يحرم على المحرم ابتدأه حال احرامه اجمع اهل العلم - 00:00:44

على ان المحرم اذا تلبس باحرامه فان الطيب عليه محرم وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وانما الخلاف فيما قبل احرامه هل يجوز له؟ هل يجوز له ان يتطهير - 00:01:07

او لا يتطهير بمعنى هل يحل للمحل هل يحل لمن اراد الدخول في النسك ان يتطهير ويدهن بالطيب قبل احرامه الذي عليه اكثر الذي عليه اكثر العلماء وهو قول جمهور اهل العلم - 00:01:25

ان ان من اراد الدخول في النسك جاز له ان يتطهير. جاز له ان يتطهير قبل احرامه وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابن عمر المحرمة من التطهير قبل احرامه. يعني منع من اراد النسك ان يتطهير. حتى قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:01:51 لان اصبح مطليا بقطران احب الي من من ان يصبح مطلي من احب الي من اصبح متطهيا بخلوق وانا محرم وحديث عائشة هذا يدل على ما ذهب اليه جماهير اهل العلم - 00:02:17

ان المحرم له او ان من اراد الاحرام جاز له التطهير وهو سنة من سنن الاحرام فيحسن للمحرم اذا اراد ان يدخل في نسكه ان يتطهير - 00:02:33

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطهير بالمسك وكانت عائشة تقول ارى اثر المسك على مفارق رأسه صلى الله عليه وسلم وجبينه قبل احرام وتقول عاش كنت اطيبيه قبل احرامه - 00:02:47

ولحله اذا حل فهو يتطهير صلى الله عليه وسلم قبل الاحرام ولحله قبل ان يطوف بالبيت فهذا يدل على ان ذاك من السنة وان لمن اراد النسك ان يتطهير قبل احرامه - 00:03:05

ولا كراهيته في ذلك بل هو سنة ومشروع ويكتفينا في ذلك حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:03:21

ولحله قبل ان يطوف والحافظ ساق هذا الحديث في هذا الباب اي في باب ما يتعلق بالاحرام ليبين ان التطهير عند الاحرام سنة ان التطهير عند الاحرام سنة وذكر هذا الحديث وسيأتي معنا ان الطيب للمحرم محرم. اذا الطيب له حالات - 00:03:34

طيب قبل الاحرام وطيب في اثناء الاحرام وطيب بعد الاحرام اما بعد الاحرام فلا خلاف في جوازه. اذا تحلل المحرم من احرامه فلا خلاف بين اهل العلم في جواز التطهير - 00:03:56

من تحلل من احرامه ولا يخالف في هذا احد حتى الذي كره كره الطيبة قبل الاحرام لا يكرهه بعد بعد تحلله من احرامه واما الطيب في حال الاحرام فهذا محل اجماع بين اهل العلم - 00:04:11

ان الطيب للمحرم لا يجوز وان من تطهير فهو اثم ومخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وادلته ستأتي معنا من ذلك حديث ابن

عباس الذي في الصحيحين في المحرم الذي وقصت ناقته قال لا تمسوه طيبا. ولا تحملوا رأسه لا دليل على ان المحرم لا يمس الطيب. وهذا محل - [00:04:28](#)

اتفاق من العلم الحالة الثالثة وهي قبل احرامه قبل احرامه والذى عليه عامة العلماء ان التطبيق قبل الاحرام انه سنة وانه مشروع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا من السنة - [00:04:52](#)

لمن اراد ان يدخل في النسك اولا ذكرنا اولا انه آىتنظر كما جاء في حديث خالد بن زيد عن ابيه رضي الله قال عنه ان النبي تجرد لاهلاه واغتسل وذكرنا ان هذا الحديث فيه علة وهي علة التفرد بالزناد عن ابيه عن خارجه - [00:05:08](#)

قد حسن بعضهم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالاغتسال وامر اسماء بنت عميس بالاغتسال فمن السنة عند الاحرام الاغتسال ايضا من السنة عند الاحرام ان يحرم عقد فريضة - [00:05:28](#)

وقد ذكرنا ذلك ايضا من السنة عند الاحرام ان يتطيب ان يتطيب والطيب فعله النبي صلى الله عليه وسلم من حيث عائشة هذا انه قال طبيته لاحرامه طبيته النبي قالت كنت طيب سلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:05:43](#)

اطبيه لاحرامه قبل ان يحرم وهناك من يرى انه اذا تطيب قبل ان يحرم لزمه الغسل ان يغتسل ولا يصبح متططاها بهذا الطيب وعل بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما تطيب - [00:06:00](#)

لاحرامه قال بعض انه اراد ان يطوف على نسائه فلما تطيب ليطوف على نسائه اغتسل بعد ذلك ذهبت رائحة الطيب لكن قول عائشة رضي الله تعالى في الصحيح الناقات واني لاري واني لاري اثر الطيب في مفارق رأسه يدل عليه - [00:06:16](#)

على انه استدام الطيب وبقي الطيب على رأسه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه ولو كان طبيه لقاء نسائه او لمعاشرة نسائه فانه سيغتصب سيدهب اثر الطيب. فلما بقي الطيب - [00:06:33](#)

عرفنا وانه كما قالت عائشة طبيته لاحرامه قبل ان يحرم فكان الطيب لاجل الاحرام ايضا هنا مسألة التنظف وازالة الاذى اذا اراد ان يحرم ويلاحظ هذا عند كثير من عوام المسلمين انه اذا اراد ان يحرم قلم اظافره وحلق عانته وقص آى - [00:06:50](#)

شاربه وحلق ابطه او نتف ابطه ويرون ان ذاك من السنة. نقول ليس في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك - [00:07:14](#)

لان هذه الامور يفعلها المسلم دائمًا فلا يتركها تطول لا يترك شعر ابطه يطول ولا يترك شعر عادته يطول فليس للاحرام هذه السنة ليس الاحرام سنة ان يحلق شعر عادته او شعر ابطه او يقلم اظافره لكن - [00:07:28](#)

اذا وافق احرامه وهذه الامور قد تجاوزت الحد. فان من السنة والتنظف ان يزيل هذا الاذى ان يزيل هذا الاذى ويقص اظافره ويحلق ويقص شاربه ويحلق عادته اذا كان هناك ما يوجب ذلك بان يكون - [00:07:50](#)

هناك اذى كتجاوز الأربعين يوما وكان فيها طول. فهنا نقول من السنة ان يزيل هذا الاذى عن نفسه فهذا ايضا مما ينبغي عند الاحرام ايضا مما ينبغي عند الاحرام ان يكون احرامه عقب صلاة وقد ذكرنا ان احرام النبي صلى الله عليه وسلم كان عقب صلاة - [00:08:10](#)

قالوا عقب صلاة فريضة كما جاء في حديث عمر بن الخطاب انه آى ان النبي قال اتاني جبريل فامرني ان اصلي في هذا الوادي المبارك ركعتين وانا اقول لبيك عمرة وحجـا - [00:08:30](#)

فهذا آى يدل على ان السنة والمشروعة ان يكون احرامك عقب عقب صلاة فريضة وان لم يتيسر ان يصلى صلاة فريضة فيكون فتكون اه فيكون احرامه عقب سنة يعتاد فعلها لأن يدخل المسجد ويصلى ركعتين تحية المسجد - [00:08:43](#)

فيحرم عقب هاتين الركعتين او كان معتادا لسنة الوضوء فيتوضاً ويصلى ركعتين ويكون احرامه عقب هذه السنة ايضا اذا هذه مسألة التطبيق. يبقى عندنا مسألة اخرى ومسألة حكم استجابة الطيب. حكم استدامة الطيب لمن تطيب قبل احرامه. نقول استجابة - [00:09:00](#)

قبل احرامه جائزة ودليله حديث عائشة هذا انها قالت كنت ارى اثر الطيب في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا

قال عامة اهل العلم انه يجوز لمن تطيب قبل احرامه ان يستديم هذا الطيب ولا يبتدئه لا يستديمه ولا يبتدئه فيجوز آ - 00:09:21
اه يجوز استجابته ولا يجوز ابتداؤه بعد احرامه فالطيب المحرم يحرم ابتداؤه حال الاحرام ويجوز استدامته بعد الاحرام يجوز استدامته بعد الاحرام. اذا هذا من سنن الاحرام عند الطيب وذكر ان الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ورويضا من طريق الزهري عن عروة - 00:09:44
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء ايضا من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كأني انظر الى وبص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا - 00:10:10

وجاء ايضا من حديث حفص اه علي عبدالوهاب الاسود عن ابيه عن عائشة قالت رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ايضا جاء هذا بهذا اللفظ رأيت الطيبة في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:10:24
ولكن حفص هذا رواه عن عبد الرحمن الاسود فقال عن عائشة ولم يذكر ولم يذكر ابيه. وهذه هذا الحديث اسناد صحيح لكن هذه علة وهي علة بالقطاع بين عدد اللون الاسود وبين عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:10:38
والحديث كما ذكرت الحديث صحيح من طريق عروة والقاسم عن عائشة انها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع غيبت بيدي بذريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للحل والاحرام. وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق ابن حريج عن عمرو ابن دين عن عمرو او من طريق - 00:10:56
عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة بن عروة ولقاسم يخبران عن عائشة اي رواه عمر ابن عبد الله ابن ابن عروة عن جده عروة انه سمع عروة ولقاسم ابن محمد يخبران عن عائشة رضي الله تعالى عنهمما قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - 00:11:20

بيدي بذريرة اي ذريرة مسک في حجة الوداع لحله للحل والاحرام. وهذا نص صريح انه تطيب في حجة الوداع صلى الله عليه وسلم فليس فهناك ما ينسخ هذا الحكم لأن هذا هو اخر فعله صلى الله عليه وسلم - 00:11:39
ثم اذ قالت اذ رواه مسلم ايضا انها قالت طيب وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت على كل حال هذا الحديث في الصحيحين وفيه انها طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة من مسک. حتى رأت حتى اثر المسک - 00:12:01
في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال رحمة الله تعالى وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح - 00:12:18
ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يزوج ولا يتزوج ولا يخطب ومنهم من يربطها بقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - 00:12:28

فسواء قلنا لا ينكح او لا ينكح بمعنى انه لا يتزوج من نفسه ولا يقبل الزواج من غيره ولا ينكح هو فيتزوج لنفسه ولا يزوج ايضا غيره.
حال احرامه ولا يخطب - 00:12:47

وهذا ايضا مما يمنع منه المحرم حال احرامه يمنع من النكاح والانكاح ويمنع ايضا من ان يكون خاطبا ويمعن ايضا يكون شاهدا على الصحيح شاهدا على الصحيح وحديث ابن عفان ان عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه رواه آ مسلم في صحيحه من طريق نبيه ابن وهب - 00:13:04

عن ابن عثمان ابن عفان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب وجاء في رواية ابي داود ولا يخطب ولا يخطب وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه - 00:13:29
والباب فيه احاديث كثيرة في هذا الباب اولا المسألة هذي مسألة حكم حكم آ نكاح المحرم الذي عليه جماهير الفقهاء ان المحرم يمنع من النكاح وان نكاحه حال احرامه باطل ولا يجوز - 00:13:50
وان عقده فاسد عقده فاسد حال احرامه وذهب بعض اهل العلم الى ان نكاح المحرم جائز ولا بأس به والذين قالوا بالمنع الذي قالوا من احتجوا بحديث عثمان بن عفان هذا رضي الله تعالى عنه - 00:14:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب قالوا هذا حديث يدل على ان المحرم ان المحرم لا ينكح ولا ينكح - 00:14:29

واحتاجوا ايضا بما روى داود ابن حصين عن أبي عن أبي غطفان ابن طريف المري ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرم فردعوا الخطاب نكاحه رضي الله تعالى عنه اي ان عمر رد نكاحه - 00:14:45

وصح هذا الاثر ابن حزم رحمة تعالى واسناده صحيح واياضا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه مالك الموطاً عن نافع ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على - 00:15:04

ولا على غيره واياضا جاء من طريق ايوب ابن موسى عن ابن عمران ابن عمر قال لاحدهم لا ينكح ولا يخطب وقال اخر لا ينكح او لا ينكح واسانيدها صحيحة وجاء عن الزهر عن سالم عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره - 00:15:16

وجاء ايضا على رضي الله تعالى عنه من طريق جعفر محمد عن ابيه عن علي رضي الله تعالى بأسناد منقطع قال لا ينكح المحرم فان فان نكاحه رد. وهذه الاثار كلها تدل على ما ذهب اليه الجمهور - 00:15:36

ان المحرم لا يصح نكاحه ولا يجوز ان ينكح حال احرامه وان ولذلك نص كما هو في المذهب ان نكاح المحرم فاسد وانه متى ما نكح حال احرامه فنکاحه باطل ويلزمه ان يجدد العقد من جديد - 00:15:49

وذهب بعض اهل العلم كما هو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول اهل الرأي ايضا ان نكاح المحرم جائز. ان نكاح المحرم جائز ولا بأس انتبهي واحتاج المجيزون بما جاء في صحيح البخاري وعند مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - 00:16:09

وهو محرم تزوج ميمونة وهو محرم الحديث رواه البخاري من طريق عطاء بن ابي من طريق من طريق الاوزاعي عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من طريق عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء - 00:16:28

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وافتى بهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنه واخذ بهذا جمع من اهل العلم كما هو قول اهل الرأي كما هو قول اهل الرأي - 00:16:41

الجواب على هذا الحديث الجواب على هذا الحديث اولا ان نقول هذا اجتهاد لابن عباس رضي الله تعالى عنه فابن عباس لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بسرف في في عمرة القضية - 00:16:58

وتوبينا بها بسلف صلى الله عليه وسلم ظن ابن عباس انه تزوج وهو محرم وافتى بذلك على حسب علمه والابن ابن عباس حين تزوجت ميمونة كان كان صغيرا رضي الله تعالى عنه كان صغيرا رضي الله تعالى في السنة السابعة لم يبلغ - 00:17:12

بعد لم يبلغ الحلم بعد رضي الله تعالى عنه. وقد جاء من طريق يزيد الاصم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال تزوجها وهي وهو حلال صلى الله تزوجها وهو حلال - 00:17:32

قال بن يزيد الاصم وكانت خالتى وخلالة ابن عباس اي ان ميمونة رضي الله تعالى عنها تنص على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ولا شك ان المرأة اعلم بنفسها من غيرها فهي تحكى ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وهذه رواه مسلم - 00:17:49

من طريق يزيد الاصم عن قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. وهذا حديث رواه ابن عبد الرزاق من طريق اه انه قال ذكر عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ميمون بن مهران الى ميمون بن مهران يسأله - 00:18:10

يسأل يزيد ابن الاصم كيف تزوج وسلم؟ فذكر القائل ابن عبد البر فهذا عمر بن عبد العزيز لم يقنع في ذلك اي لم يقنع بحديث ابن عباس انه تزوجها وهو وهو محرم. اذا حديث الاصم يدل على انه انه تزوج ميمونة - 00:18:31

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال الا ان حديث ابن صم سئل الترمذى سأله الترمذى والبخاري عنه في عله فقال سألت محمدا عن حديث يزيد الاصم فقال رحمة الله تعالى انما روى هذا عن يزيد الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

وهو حلال قال ولا اعلم احدا قال عن يزيد ابن الاصم - 00:18:49

عن ميمونة غير جرير ابن حازم قلت له فكيف جا ابن حازم؟ قال هو صحيح الكتاب الا انه ربما وهم ربما وهم وايضا جاء ايضا والحديث اذا كان البخاري يقول تفرد بهذا الحديث عن خالته عن خالته ميمونة وهي عن جرير ابن حازم رحمه الله -

00:19:11

قال تعالى وهو ثقة اخرج له اصحاب الصحيح لكنه كما قال البخاري انه صاحب كتاب اي اذا حد من كتاب فهو اضبط مما حدث من من اذا حدث بحفظه وقال انه الا انه ربما وهم بالشيء ومع ذلك يقول مسلم صحيح الحديث واخرجه والبخاري لم يخرجه لاجل هذه العلة. البخاري لم يخرج الحديث - 00:19:33

يزيد الاصم عن خالته لاجل انه تفرد بهذا الخبر عن يزيد عن عن ميمونة ابن حازم وهو قد يهم ايضا اه في الباب ايضا حديث ابي رافع رضي الله تعالى عنه فقدم روی احمد والترمذی وغيرهم من طريق حماد بن زید - 00:19:54
عن مطر الوراق عن ربيعة ابی عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار عن رافع عن ابی رافع عن النبي صلی الله علیه وسلم مولی النبی قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم ميمونة وبنی بها وهو حلال وکنت الرسول بینہما وکنت الرسول -

00:20:14

بينهما قال الترمذی هذا حديث حسن ولا نعلم احد ولا نعلم احدا اسنه غير حماد ابن زید عن مطر الوراق عن ربيعة ابی عبد الرحمن وقال البخاري رحمة تعالى لا اعلم روی عن ربيعة ابی لا اعلم روی عن ربيعة ابی - 00:20:33
ابن ابی عبد الرحمن عن سم يسار عن ابی رافع تزوج ميمونة وحلال غير مطر الوراق. ومطر ابن قهمان الوراق فيه ظعف وتكلم في بعض اهل العلم لحفظه - 00:20:53

وآلا ظعافه يحيى ابن معین في رواية وقال في اخرى انه صالح. فعلی يبقى ان حديث رأی ابی رافع عن النبي صلی الله علیه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وکنت الرسول بینہما - 00:21:06

تفرد مطر الوراق بهذا الخبر. حيث قال البخاري لا يعرف هذا الا من طريق حماد بن زید. ولا يعرف ولا رواه عن حمام بن زید لعن المطر الوراق وعن مطر الوراق هو عن ابی - 00:21:20

ابی عن ربيعة بن عبد الرحمن وسلم اليسار عن ابی رافع رضي الله تعالى عنه فتفرد بهذا الخبر مطر ابن طهمان الوراق وفيه ضعف صح الحديث ايضا ابن خزيمة وصححه ايضا آبی ابن حبان رحمة الله تعالى آلا فهذا الحديث فيه هذه العلة وقد - 00:21:35
قال ابو زرعة فيه صالح رواياته عن انس مرسلا اي انه يحسن حديثه. وقال عبد الله بن احمد سألت ابی عن مطر. فقال كاره سعيد يشبه حديث مطو الرقمي ابن ابی لیلی في سوء الحفظ قال فسألته فقال ما اقربن بليلی عن عطاء خاصة اذا قد نقسم حديث مطر ان اضعف حديث مطر ما رواه عن - 00:21:55

ابن ابی رباح وان ما احسن منها ما رواه عن غير عطاء فيكون احاديثه وان كان فيها ضعف الا ان اشدها ضعفا ما كان من طريقه عن عطاء ابن ابی رباح - 00:22:15

وهذا ليس منها وقال ابو حاتم صالح الحديث هو احب الي من سنن موسى الاشدق وقال النسائي ليس بالقوي فعلی هذا يقول نقول هذا الحديث حديث ابی رافع عن النبي صلی الله علیه وسلم في اسناده - 00:22:26
هذه في اسناده ضعف وقد روی وقد خالف مطر ايضا العلة الاخرى ان مطر الوراق خالفه ما لك بن انس خالفه مالك بن انس فرواه عن ابی عبد الرحمن - 00:22:39

طبعية عن سؤال اليسار عن النبي صلی الله علیه وسلم ولم يذكر يسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث بعث ابا رافع ورجلان من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث - 00:22:54

وسلم للمدينة قبل ان يخرج هكذا رواه هكذا اذا المحفوظ في حديث ابی رافع ما رواه ما لك عن ربيعة عن سبب يسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل ابا رافع ورجلان معه الانصار. فالحديث الصحيح انه - 00:23:08

سل وليس بمتصل وهذه علته علته الارسال. واما وصل واما وصل مطار الوراق لهذا الخبر فهذا ليس ب صحيح وقد ذكره ذكره الدارقطني في علله فقال لو صله فروي مطعم عن ربيعة مطر عن سليمان عن ابي رافع متصلة. وكذلك تابعه بشر بن السري عن مالك بن يسأله بن يسار عن ابي رافع وخالقه يعني - 00:23:25

تفرد برفعه عن مالك بشر بن السري وخالقه جل اصحاب مالك. فروعه عن بن يسار عن عن النبي مرسلا وليس فيه سماع سليمان بن ابي رافع رضي الله تعالى عنه وال الصحيح انه مرسل وهو المحفوظ. مع ان الدار - 00:23:51

يقول وبشر ابن وبشر السري وبشر السري ومطر الوراق قال هما ثقتنان وال الصحيح ان مطر فيه ضعف لكن الدارقطني قد قوى خبرهما والمحفوظ في هذا الباب ان نقول انه مرسل وليس متصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اصح ما في هذا الباب - 00:24:11
حديث يزيد الاصم عن خالته رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو وهو حلال ويشهد لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينكح المحرم وان ينكح - 00:24:33

وهل ينكح وان يخطب او يخطب عليه؟ فهذه كلها تدل على ان نكاح المحرم انه لا يجوز. يبقى عند وهي مسألة هل يفسد عقد النكاح؟ اذا عقد المحرم حال احرامه او لا يفسد - 00:24:51

آ الذي عليه المذهب وهو مشهور مذهب في المذهب ان زواج المحرم زواج المحرم حال احرامه فان عقده يفسد يقول فاسد ويلزم بتجديده العقد يلزم بتجديده العقد. واذا اراد ان يفسخها يطلقها. فهذا هذا - 00:25:07

انه لا يصح عقده بهذا لا يصح عقده بهذا العقد. ولو اراد رجل اخر تزوجها بعد فسخ العقد عقد لا بد ان يطلقها حتى لا تكون المجموعة تحت رجلين وهذا تخرج لمسألة فسخ العقد - 00:25:27

والرواية الاخرى عن احمد انه ان العقد صحيح ان العقد صحيح ولكنهم اثمنون بهذا العقد اثمنون و التعلييل احمد بصحة العقد يقول لورود خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو حلال فلأجل هذا الحديث - 00:25:45
قال ان تزوج وهو محرم اثم وعقده صحيح وهذه مسألة يسأل عنها كثير من الناس عندما تجد من الناس من يكون تلبس باحرام ثم فسخ احرام ثم فسخ احرامه دون ان يتخل - 00:26:05

منه بتحلل الصحيح فيبقى على احرام ثم يتزوج او يعقد بعد سنوات يسأل يقول انا عقدت وانا حال احرامي فماذا افعل قد يفتيه بعضهم بان يبطل عقد نكاحه وانه يجدد عقد من جديد ولا شك ان هذا - 00:26:19

ان هذا القول فيه شدة وفيه اه مشقة على الناس لانه سيحتاج الى ان يأتي بولي ويأتي بشهود من جديد ويخطب ويعقد عقدا جديدا. فعلى هذا يفرق بين من ابتدأ احرامه وهو محرم متعمد وبين من ابتدأ احرامه يظن انه حلال. فقد يفعل الانسان شيئا - 00:26:36

بل وهو يظنه انه حلال فهذا ليأخذوا ما يؤخذ بما ظن يؤخذ بما ظن بمعنى لو ان انسان لو ان انسان آ افسد اه افسد حجته وافسد عمرته وذهب الى اهله وجلس سنوات وظن انه قد اخترق العمرة انه لا يلزم شيء ثم نكح في هذه - 00:26:56

مدة وهو يظنه ليس لمحرم. نقول مثل هذا لا يشدد عليه لكنه يعلم ويوبخ وان فعله هذا لا يجوز وانه اثم وعليه التوبة ولهذا اصل فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث في حديث ذي اليدين - 00:27:17

عندما سلم من صلاة احد من احدى صلاتي العشي فلما سلم جلس كالمحض صلى الله عليه وسلم قد شبك بين اصابعه فقال رجل يا رسول الله اقصرت الصلاة ابلسي؟ قال لم تقصر لم انسى. فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم على اي شيء على غلة ظني انه قد خرج من صلاته - 00:27:34

اذا الكلام داخل الصلاة مبطل بالاجماع فيلحق بهذا قياسا انه اذا اذا تكلم الانسان بالصلاه وهو يظنه خارج الصلاه وصحت صلاته كذلك من نكح وخطب اذا خارج احرامه يظن انه ليس بمحرم فمن هذا الباب قد يقال بجواز بجبل ان العقد صحيح ولا يلزم ان يجدد عقدا ولا يلزم اي شيء. بل يكون عقده - 00:27:53

صحيح وهذا هو الاقرب. اما من ابتدى من ابتدى النكاح وهو محرم. وهو متعمد وعالم الحكم فمثل هذا يشدد عليه ويقول

ان عقدك فاسد ويلزمك ان تجدد العقد ان تجد العقد بمعنى متلبس باحرامه ويعلم - [00:28:17](#)

وهو اتى وخطب من امرأة وتزوج وهو محرم يقول اذا لم يكن متأولا على مذهب ابن عباس من من يذهب الى مذهب الجواز وانما هو يعلم الحكم ولكنه خالف فهنا نقول عقدك فاسد ويلزمك - [00:28:37](#)

ويلزمك تجديده واعادته. اما اذا كان اخذ بفتوى ابن عباس لو على مذهب اهل الرأي وعقد على ذلك فنقول هذا القول خطأ وليس ب صحيح وعقدك صحيح لهذه الشبهة ولا يلزمك تجديده ولا يلزمك تجديد هذا العقد - [00:28:52](#)

هناك فرق بين آآ باطل وفاسد ولا؟ بعض في الصحيح لا فرق لا فرق لا فرق بين الباطل وال fas هناك من يفرق في النكاح والحج يفرق بين الباطل والا في جميع - [00:29:12](#)

صوره لا فرق بينهم. فيقول الباطل الذي يصح العقد معه الفاسد يصح العقد معه والباطل لا يصح. لكن الصحيح لا فرق بين العقد الباطل ولا فرق بين العقد الفاسد الفاسد هو اللي اتم به وهذا لازم نجده هذاك كلها نقول فاس وباطل معناهما واحد لا فرق بينهما - [00:29:25](#)

وكان ابن عباس رحمه الله تعالى يقول اخطأ ابن عباس كان سعيد المسيب يقول نقل ابن رجب في شرح علل عن ابن المسيب ايضا قال قال رحمه الله تعالى ان ابن عباس اخطأ في ذلك قال وهم ابن عباس وان كانت خالته وان كانت خالته ما تزوجها الا - [00:29:50](#) لا بعدما حل وهذا هو الصحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ميمونة الا الا وهو حال صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي حاتم من طريق محمد ابن عبدالله الانصاري عن حليم الشهيد عن حي ابن الشهيد عن ميمون مهران ابن عباس انه تزوجني وهو محرم فقال ابي قال احمد بن حنبل يقال - [00:30:14](#)

يقال ان غلاما كان الانصار ادخل هذا الحديث على الاننصاري. بمعنى ايضا ان فيه نظر لكن الحديث محفوظ الحديث محفوظ عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال بعد ذلك رحمه الله تعالى باب يقال عن ابي قتادة الانصار رضي - [00:30:35](#) الله تعالى عنه في في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كانوا محربين هل منكم احد امره او اشار اليه؟ قبل ان اتكلم عن الصيد لتكلم كأنه هو ذكر الطيب - [00:31:01](#)

في سنن الاحرام ولكنه في سياق كلام الحافظ هنا هذه الاحاديث يدل على انه ايضا ادخله فيما يجتنبه المحرم فكانه بوب ان ادخل هذا الحديث واراد منه واراد منه مسائلتين. المسألة الاولى ان من السنة ان يتطيب عند احرامه - [00:31:20](#) والمسألة الثانية ان المحرم يمنع من الطيب يمنع من الطيب المسألة ذكرناها ووظعناها وقلنا انها سنة ان يتطيب قبل احرامه. وان استدامه الطيب انها جائزه في قول عامة العلم ول فعل النبي - [00:31:40](#)

صلى الله عليه وسلم يبقى مسلا اخوي مسألة الطيب حال الاحرام الطيب حال الاحرام وهل يدخل في هذا جميع انواع الاطياب النباتات وغير النباتات نقول اولا بالاجماع ان الطيب محرم على المحرم - [00:31:56](#)

ولا يجوز للمحرم ان يقصد شم الطيب حال احرامه. لا يجوز ان يقصد المحرم شم الطيب حال احرامه واما ان عرظ له طيب دون ان يقصد شمه وشميه دون قصد فهذا لا حكم له وهذا ينزل منزلة التفريق بين السمع وبين الاستماع - [00:32:12](#)

فرق بين من يشم وبين من شم. فالذى فالذى شم هذا يدخل انه لا يكلف بدفع ذلك لانه اه عرظ له الشم دون قصد. واما الذي يشم هو الذي قصد الشم فهذا الذي لا يجوز. مثلا تطوف تطوف بالکعبۃ فيمر بك متطيب او متغطر - [00:32:31](#)

لا حرج يطيب او تطيب الكعبۃ وانت بجانب من يمر بها بمن يدور على کعب طيبة وشمت الطيب نقول لا حرج بشرط ان لا تقصد متبع بعثوا حتى تشم هذا الطيب - [00:32:51](#)

اذا يحرم على المحرم حال الطيب حال احرامه ان يتطيب. يبقى عندنا ما هو الطيب المحرم؟ الطيب المحرم هو كل ما صنع لاجله يتطي به كل طيب صنع لاجل تطبيه او نبات اتخذ وابت لاجل الطيب فان هذا يحرم - [00:33:04](#)

شمہ ويحرم التطيب به. لأن الأشياء الطيبة منها اه منها ما لا يتخذ طيبا ولا ايقصد طيبا كالاطياب الطيبة كرائحة البرتقال او رائحة الليمون او رائحة مثل الشیح والقیصوم فهذه لا يتخذها الناس طيبا ولا يصنع منها ايضا طيب. فعامة اهل العلم يرون ان

هذه يجوز - 00:33:22

شمها وسواء يزول شمها للمحرم ولا حرج في ذلك حتى قال ابن قدامة ولا اعلم في هذا خلافة الا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه خالف فكره شما نبات الصحراء شمي نبات الصحراء كالشيح والقيصوم فقال يكره شمه ويتفقون انه لا فدية فيه - 00:33:51
الحال القسم الثاني هذا القسم الاول ما ما يت忤ذ طيب ما ينبت وهو وهو طيب لكنه لا يصنع منه طيب لا يصنع منه طيب كالريحان مثلا قال الريحان فمن علم من كره ومنع من شمه النعناع والريحان الذي هو رائحة طيبة وقد - 00:34:09

تاخذ نصب لكن لا يستعملونه طيبة لا يستعملونه طيبا بمعنى يتطبيقون به ويصنعونه طيبا. وهناك ايضا من كرهه وقال انه لا يستخدم المحرم خاصة ريجا ومنهم من اجاز استخدام الريحان وشمها قال لا شيء في ذلك ولم يروا في ذلك فدية -

00:34:29

الحالة الثالثة ما ينبع الناس من الطيب ويتحذونه ويتحذونه طيبا فهذا ايضا محرم ولا يجوز استعماله لا التطيب به في البدن ولا شمه ولا آآدهنه ولا اي شيء ومنه ذلك الطيب اذا كان ينبع للطيب ويستصنع منه ايضا الطيب كالورد والسفرجل وما شابه من الاطياف الطيبة التي يستعملها الناس كذلك - 00:34:49

الزعفران هو طيب لكن اذا ذهب اذا استعمل الزعفران في غير الطيب كان طبخ بماء او وضع في مرق او وضع في غذاء فمن اهل من يرى انه يتحوله عن عن كونه طيبة - 00:35:12

لا بأس به ومنها ممن يمنع منه لانه قال وان استحال وان استحال اسمه في هذا الطعام وفي هذه القهوة فان رائحته تبقى على كل حال نقول من استخدم الزعفران ووضعه في قهوة دون ان يباشره بمسه لان مس الزعفران حال احرام هذا لا يجوز لكن لو وضع له في قهوة وشرب - 00:35:30

المحرم واستحاله اسم الزعفران في هذه القهوة نقول الصحيح لا حرج في ذلك وان كانت جمع العلم يرون ان ذلك لا يجوز لكن نقول الصحيح الذي بلا يجوز هو ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس اما اذا كان استحاله اسم الزعفران وذهب اثره - 00:35:50

صحيح انه لا شيء لا شيء عليه اذا هذا ما يتعلق بانواع مسألة اخرى وهي مسألة استجابة الطيب الطيب عنده استجابته نقول يأخذ حكم الابداء. فكما يجب ابتداؤه اذا يجوز ابتداؤه قبل الاحرام كذلك يجوز استدامته بعد الاحرام. لان ما جاز - 00:36:10
ابتداء جاز جاز استدامته يعني ما جاء ابتداؤه جازت استدامته لان العلم من يرى يقول اذا اذا جوزنا الابداء حرمنا فيجوز لك قبل الاحرام ان تتطيب لكن بعد دخولك في النسك يلزمك ان تغسلها طيب وهذا قول مرجوح ليس ب صحيح فالنبي صلى الله - 00:36:29

كان يرى مفرق يرى اثر الطيب على مفارق رأسه صلى الله عليه وسلم. الامر الآخر لو ان انسان تطيب بطيب لخلوق واحرم بهذا الخلوق نقول يلزمك فقط ان يغسل اثر الطيب. اما اذا احرم بازار ورداء قد بخل - 00:36:49

خير ببخور طيب او رش عليه عطر عطر ورد وليس له لون لا اثر فنقول يجوز استدامته ولا حرج في ذاك الذي يمنع منه هو ان ان يحلم بازار قد تلطخ به بخلوق. اذا تلطخ بخلوق له لون فنقول بعد الاحرام يلزمك ازالته لامر النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب - 00:37:09

عندما ارى متخلق قال اما الجب فانزعها واما الخلوق فاغسله عنك فاغسله عنك حتى يزول لونه والا البخور مال له ما ليس له لون فانه ينزل منزلة اي شيء - 00:37:34

منزلة المسك. فالنبي صلى الله عليه وسلم تطيب المسك ومع ذلك بقي اثر المسك على مفرق رأسه. ولا شك انه اذا عرق النبي صلى الله عليه وسلم العرق على رداءه يمس شيئا من الاحرام ولو كان ولو كان يحرم عليه ان يمس رداءه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:49

فالذى منع منه هو الخلوق الذى له لون الذى له لون كالزعفران او كالورس فهذا لا يجوز للمحرم ان يستديمه على احرامه حتى ولو جوزنا الاجازة له لان الرجل منهى عن التزعم مطلقا - 00:38:09

الرجل ينهى عن التزعم مطلقا ينهى عن ان يلطف جلدہ بزعفران او ان يلطف لحيته بالزعفران فهذا لا يجوز لانه منهى عن التزعم

بالنسبة للرجل بخلاف المرأة فإذا نهيناه قبل الاحرام - 00:38:27

فكذلك استدامته ايضا لا تجوز. اما الخلوق الذي يجوز يجوز آآ يعني كالطيب الذي يطعه الناس ويبيقى اثره ولونه كاصفاراه وحمرته
00:38:41 نقول بعد الاحرام يلزمك ان تغسل هذا الاثر لحديث ابن عباس في صاحب الجبة اما الخلوق -

تغسله عنك واما الجبة فانزعها. اه نقف على ما يتعلق بصيد المحرم ومسائل الصيد ايضا تطول والله تعالى اعلم شيخ خالد الله
يكرمك على التطيب يخص البدن جميع الكلام هذا طبعا الملابس لا فرق بين الملابس وبين البدن لا فرق يعني سواء طيب الرداء
والازار او طيب - 00:39:01

بدنه لا حرج. وش حكم تطيب الازار يا شيخ؟ لا حرج. نقول لا حرج. ما في حرج. بس الا يطبيه يعني في حال الاحرام يحرم الجميع.
00:39:26 حتى لو قبل الاحرام بخر رداء وازاره نقول لا حرج -

الذى يمنع فقط هو الخلوق لا حول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قسنا على ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم عندما تطيب طيبته
00:39:41 تقول طيبت بيدي بذريرة فكان يطيب في مغابنه وفارق رأسه -

هذا السنة فالنبي لم يطيب رداءنا ازاره وانما طيب مفارق رأسه ومغابنه صلى الله عليه وسلم. هذا هو السنة لكن لو يقول هو من باب
الجواز لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تطيب في مغابنه لا شك ان الازار - 00:39:55

لذا سيفصليه شيء من ذلك الطيب. ولو كان يجوز لما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وش رد للرأي على حديث عثمان نكاح
المحرم. كيف؟ اهل الرأي يرون رأي ابن عباس رضي الله عنه. شكرنا في حديث الاسماء. في النهي؟ لا ينكح المحروم ولا - 00:40:10
يقول هذا اصح عندنا هذا اصح ان هذا يوافق الاصل وذاك معارض الاصل. وما وافق الاصل هو المقدم. ان الاصل جواز وعندها نص انه
تزوج وهو حال وهو محرم فيقول هذا حديث قد يحمل الكراهة قد لكنه يقول يجوز - 00:40:31

فهم يجوزون نكاح المحرم يقول لا يجوزون نكاحه ويجوزون خطبته ويجوزون انكاحه لا اشكال عندهم في شيء من ذلك ابدا والله
تعالى اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - 00:40:49